مدى مشروعية تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامي

إعداد

دكتور/ حلمى عبدالحكيم الفقى

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فهذا بحث فى حكم تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ،وفى البداية يجب أن نذكر أن الإسلام أناط بالمرأة أخطر مهمة فى التاريخ كله ألا وهى مهمة صناعة الرجال ،وبناء الفكر والوجدان ، وتهذيب سلوك الإنسان ، فكانت مهمة المرأة الأولى تربية أبنائها تربية صحيحة تشمل تربية القلوب والعقول والأبدان ، والذوق والمشاعر والأحاسيس ، لكى تخرج للأمة الزارع ، والصانع ، والطبيب ، والوزير ، ورئيس الدولة ، وقادة الفكر ، وموجهى الأمم ، وصانعى التاريخ ،وكانت قضية المرأة من أهم القضايا التى شغلت الفكر الإنسانى فى مختلف البلدان والأزمان ، ولقد نال المرأة من الظلم الكثير إلى أن جاء الإسلام ، فرد إليها كرامتها كأفضل ما تكون الكرامة ،وحقق لها حريتها كأعدل ما تكون الحرية ، وجعلها شقيقة الرجل بل والدته والقائمة على تربيته وإعداده لخوض غمار هذه الحياة والأخذ بيد الإنسانية إلى تحقيق المدنية الفاضلة والحياة الرشيدة القائمة على العدالة والحرية والمساواة ، قال تعالى : { وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ } (غافر 40)

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة فى التكليف والجزاء فكل أمر أو نهى جاء به الإسلام فهو مشترك بين الرجل والمرأة إلا ما قام الدليل على اختصاصه بواحد منهما لطبيعة الفارق البيولوجى بين الرجل والمرأة ، وليس لأن أحدهما أفضل من الآخر ، ونريد أن نبين فى هذا البحث حكم تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، وحكم توليها الإمامة العظمى أو منصب خليفة المسلمين ، وهل يوجد فرق بينهما أم لا ، فأطلب من المولى عز وجل وأتضرع إليه أن يلهمنى السداد والرشاد ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، إنه ولى ذلك وهو نعم المولى ونعم النصير 0

آمـــين

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على :

مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة

المقدمة : وتشتمل على بيان المنزلة السامية والمهمة لدور المرأة فى الإسلام ، وخطة البحث .

الفصل الأول : تعريف الإمامة العظمى ، وشروطها ، والفرق بينها وبين رئاسة الدولة

المبحث الأول : تعريف الإمامة العظمى ، والفرق بينها وبين رئاسة الدولة0

المبحث الثانى : نظام الحكم فى الأنظمة الدستورية المعاصرة0

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة0

الفصل الثانى : حكم تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى0

المبحث الأول : المؤيدون لتولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى0

المبحث الثانى : المعارضون لتولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى0

المبحث الثالث : الرأى الراجح0

الخاتمـــــــة : وتتضمن أهم نتائج البحث0

مصادر البحث : وقد تم ترتيبها أبجديا *0*

الفصل الأول

تعريف الإمامة العظمى ، وشروطها ، والفرق بينها وبين رئاسة الدولة

المبحث الأول :

تعريف الإمامة العظمى والفرق بينها وبين رئاسة الدولة

تعريف الإمامة العظمى :

ساق علماؤنا الكرام تعريفات عديدة للإمامة العظمى، نكتفى هنا بذكر أشهرها :

1- تعريف الماوردى (364 – 450هـ ، 974 – 1058م)

يرى الماوردى أن الإمامة العظمى هى : خلافة النبوة ، فى حراسة الدين ، وسياسة الدنيا [1]

ويفيد هذا التعريف تفرد الشريعة الإسلامية وتميزها من بين سائر الشرائع بإيجابها على الحاكم أن يهتم ببناء الضمائر ، وتنمية الوازع الدينى فى قلوب الجماهير ، ليكون ذلك الضمانة الأولى لتنفيذ القوانين والسير بالأمة إلى قيادة ركب الحضارة الإنسانية نحو الرخاء والرفاهية والتقدم بشقيه المادى والمعنوى .

2- تعريف إمام الحرمين الجوينى (419-478 = 1028 – 1085 م)

الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، فى مهمات الدين والدنيا [2]

3 – تعريف التفتازانى (712- 793هـ = 1312 -1390 م)

الإمامة رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبى صلى الله عليه وسلم [3]

وهذا التعريف قريب من تعريف الماوردى ، ولا خلاف بينهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان نبياً مرسلاً ، وحاكما موفقا لأمة كانت أفضل الأمم فى تقديم النموذج الحضارى الكامل بشقيه المعنوى والمادى للإنسانية كلها .

والتعريفات الثلاث تفيد معنى واحد هو أن الإمام الأعظم هو: رئيس المسلمين فى شتى أقطار الدنيا ومدبر أمور دينهم ودنياهم .

---

[1] انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص 3 ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م

[2] انظر غياث الأمم فى التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجوينى ، ص 22 ، مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية ، عام 1401

[3] انظر رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ص 50 ، رسالة دكتوراه للدكتور محمد رأفت عثمان ، دار الكتاب الجامعى القاهرة .

أما رئيس الدولة :

فمنصب دون منصب الإمام الأعظم فهو الشخص الذى يقبض على أزمة الأمور فى قطر أو بلد من البلدان [1]

هل يوجد فرق بين رئاسة الدولة والإمامة العظمى :

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أن الإمامة العظمى غير رئاسة الدولة ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوى [2] ، والدكتور محمد عمارة [3] ، والشيخ محمد الغزالى [4] ، وكثير غيرهم ، وهذا ما أرجحه حيث أن الإمام الأعظم هو منصب واحد لجميع المسلمين فى الدنيا كلها مهمته القيام على سائر أمور المسلمين الدينية والدنيوية ، ولا يجوز أن يوجد أكثر من إمام فى وقت واحد ، مهما تنائت الديار ، وتباعدت الأقطار 0

أما رئيس الدولة فهو منصب أقل من منصب الإمام الأعظم فهو يعد – أى رئيس الدولة – كأحد الولاة عند الإمام الأعظم فى عصر وحدة الدولة الإسلامية ويجوز تعدده بتعدد الدول بخلاف الإمام الأعظم .

([1]) انظر اختصاصات السلطة التنفيذية فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ص 23 د/ إسماعيل البدوى ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، 1993م 0

[2] انظر : فتاوى معاصرة 388/2 ، للدكتور يوسف القرضاوى ، طبعة دار الوفاء المنصورة ، الطبعة الثالثة 1415 هـ 0

[3] انظر التحرير الإسلامى للمرأة ، الرد على شبهات الغلاة ، للدكتور / محمد عمارة ، ص 104 ، ط دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2002 م 0

[4] انظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص 56 وما بعدها ، طبعة دار الشروق القاهرة ، الطبعة السادسة ، بلا سنة طبع ، وانظر سر تأخر العرب والمسلمين ، للشيخ محمد الغزالى ، ص 48 ، طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة 1407 هـ 1987 م 0

المبحث الثانى

نظام الحكم فى الأنظمة الدستورية المعاصرة

1- نظام الحكم الرئاسى :

ويقوم على حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة ، كما يقوم على الفصل التام بين السلطات ، فرئيس الدولة منتخب من قبل الأمة التى هى مصدر السلطات ، وهو الذى يرأس الحكومة ، ويمارس سلطاته بنفسه ، وهو الذى يختار وزراءه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التى يرسمها لهم [1] 0

2 – النظام البرلمانى :

ورئيس الدولة فى هذا النظام منصبه شرفى ، وتقوم الحكومة المختارة من حزب الأغلبية داخل البرلمان بممارسة السلطة الفعلية وتكون مسئولة عنها أمام البرلمان [2] .

3- الملكية المطلقة :

وتتمركز السلطة الفعلية فيها فى يد الملك وغير مسموح فيها بالمشاركة من القوى الموجودة فى الشارع السياسى [3] .

4- الملكية الدستورية :

وأفضل نموذج لها بريطانيا الملكية فصاحب الجلالة يملك اسميا ولا يحكم فعليا ، فالنظام برلماني بالدرجة الأولى ، إذ يتمتع رئيس الوزراء بالصلاحيات التنفيذية الرئيسية فى الدولة [4] .

([1]) انظر الدولة المصرية والرؤية العصرية ص 266 للدكتور مصطفى الفقى ، الهيئة العامة للكتاب طبعة 2007م .

[2] انظر نفس المرجع السابق والصفحة 0

[3] انظر نفس المرجع السابق والصفحة 0

[4] انظر نفس المرجع السابق والصفحة 0

المبحث الثالث

الشـروط الـواجـب تـوافرها فـى رئيـس الدولـة

سأتناول هنا على سبيل الإجمال الشروط التى اشترطها الفقهاء فى الشخص الذى يتولى رئاسة الدولة وأوضح هنا نقطتين :

الأولـى : أن بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ عبدالقادرعودة [1] والأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان [2] يقولون إن رئيس الدولة مرادف للإمام الأعظم ولكن الذي نختاره كما ذكرنا من قبل أن الإمام الأعظم منصب أعلى من منصب رئيس الدولة فهما متغايران ومختلفان .

الثانية : أن الدولة الإسلامية هى دولة مدنية وليست دولة ثيوقراطية أو دينية [3] كما يحلو للبعض أن يصفها بذلك ، فالأمة هى مصدر السلطات فى الدولة الإسلامية ، والأمة هى التى تمنح الحاكم الشرعية ، وهى التى تنزعها منه إذا خالف مبادئ الشريعة الغراء . ويجب على الأمة حين تختار رئيسها أو أى مسئول فيها ، أن تختار الأكفء والأجدر والأصلح لتولى شئون الحكم ومقاليد السلطة فى البلاد فيجب على الناخب حين الاختيار والانتخاب أن يتجرد من كل نوازع القرابة ، والقبيلة ، والصداقة ، والجيرة وأن يتجرد من كل غرض ، وأن يخلص نيته لله عز وجل ولا يختار إلا الأكفء والأصلح للمنصب محل الانتخاب ، وللكفاءة فى معيار الشرع أساسان مهمان بينهما القرآن الكريم فى قوله تعالى : { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } (القصص 26)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (661-728هـ، 1263-1328م) الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. فالقوة في الحكم: ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم. والأمانة: ترجع إلى خشية الله عز وجل. قال: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل. قال: وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد - رحمه الله – (164 - 241 هـ = 780 - 855 م) وغيره. فيولي للعدم: أنفع الفاسقين. وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد [4] 0

---

[1] انظر الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة ، ص 135 ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، 1401هـ 1981 م 0

[2] انظر رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، ص أ ، ب ، وص 48 ، طبعة دار الكتاب الجامعى ، القاهرة 0

وانظر أيضا فى هذا المعنى كتاب السياسة الشرعية 490/1 مناهج جامعة المدينة العالمية بماليزيا 0

[3] الدولة الدينية أو الثيوقراطية :

تكون الدولة دينية أو ثيوقراطية بهذا المعنى الغربى إذا كان حاكمها أو حكامها يزعمون أنهم يصدرون فى كل ما يقولون ويفعلون عن وحى من الله إليهم مباشرة ، ولذلك لا يمكن مناقشتهم أو محاسبتهم 0

انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة 308/1 ، د/ أحمد مختار عمر ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ ، 2008م ، الناشر عالم الكتب0

وانظر : طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد لعبد الرحمن الكواكبى ، ص 23 ، 24 ، هدية مجلة الأزهر لشهر ذى الحجة 1432 هـ 0

[4] انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص12 ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالسعودية ، الطبعة الأولى 1418 هـ 0

ولكى يحض الرسول - صلى الله عليه وسلم - المؤمنين على مراعاة الدقة فى الاختيار فقد روى عبدالله بن عباس- رضى الله عنهما - (3 ق هـ - 68 هـ = 619 - 687 م) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : { مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ}[1]

أما عن الشروط التى يجب توافرها فى رئيس الدولة فقد ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية [2] شروط الإمام فقال :

وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها : العدالة على شروطها الجامعة . **والثاني** : العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام . **والثالث** : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . **والرابع** : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض . **والخامس** : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير مصالح الأمة . **والسادس** : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو . **والسابع** : النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص والإجماع المنعقد على ذلك)

وقال أبو يعلى الحنبلى(380 - 458 هـ = 990 - 1066 م) فى الأحكام السلطانية [3] :

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط :

أحدها : أن يكون قرشيا من الصميم وهو من يكون من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بنى كنانة ، وقد قال أحمد فى رواية مهنا : " لا يكون من غير قريش خليفة "

والثانى : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة .

---

(1) رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين 104/4 حديث رقم (7023) وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يتعرض له الذهبى . المستدرك ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ 1990م تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب آداب القاضى ، باب لايولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا 201/10 حديث رقم (20364) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ 2003م

(2) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص 5 مرجع سابق .

(3) انظر الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص 20 ،ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1421هـ 2000م تحقيق محمد حامد الفقى

والثالث : أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة ، لا تلحقه فى ذلك رأفة ، والذب عن الأمة .

والرابع : أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين .

وقال العلامة ابن خلدون (732 - 808 هـ = 1332 - 1406 م) فى مقدمته [1]

وأمّا شروط هذا المنصب فهي أربعة: (العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواسّ والأعضاء ممّا يؤثّر في الرّأي والعمل واختلف في شرط خامس وهو النّسب القرشيّ)

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان [2] : (ويشترط فى الإمام الذكورة ، وقد اشترطها العلماء بالإجماع فيمن يرشح لتولى منصب رئاسة الدولة)

والناظر فيما ذكره هؤلاء القمم يجد أنهم لم يتعرضوا لشرط الذكورة ، باستثناء أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ، وقد حكى الإجماع فى اشتراط الذكورة ، وسأبين فيما بعد أن عدم اشتراط الذكورة فى كثير من كتب السياسة الشرعية ، وفى تراثنا الفقهى العظيم مرده إلى التأثر بالواقع أكثر من التأثر بنصوص الشرع وروحه ومقاصده 0

---

[1] انظر تاريخ ابن خلدون 241/1 ، ط،دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ،1408هـ 11

[2] انظر رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى ص 130 رسالة دكتوراه للدكتور محمد رأفت عثمان مرجع سابق.

الـفـصـــل الثانـــي

حكم تولى المرأة رئاسة الدولة

للعلماء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول :

يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ، واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، وعمل الصحابة.

الرأى الثاني :

لا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ، ودل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

المبحث الأول

المؤيدون لتولى المرأة رئاسة الدولة

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى وجوب إسناد منصب رئيس الدولة إلى أكفأ وأجدر فرد فى الدولة سواء كان رجلا أو امرأة واستدلوا على صحة هذا القول بالكتاب والسنة وعمل الصحابة 0

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

1- عموم آيات الخلافة :

قال الله تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ } (النور 55)

وقال تعالى : { الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ } (الحج 41)

وقال تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ } (التوبة 71)

وجـه الدلالـة : لقـد وعـد - الله عـز وجـل – عبـاده المـؤمنين أن يمكـنهم فـى الأرض ويعطيهم الخلافة فيها بشرط الإيمان و العمل الصالح ، فإذا توفر الشرط وفى المولى – عز وجل – بالوعد ، وأوجب الله – عز وجل – على المسلمين فى هذا المجتمع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يستوي فى هذا كله الرجل والمرأة ، فالمرأة مطالبة بالإيمان والعمل الصالح كالرجل ، وعليها مسئولية الإصلاح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كالرجل ، بلا أدنى فرق بين الذكر والأنثى ، وقد جاء النص بصيغة الجمع المذكر فى الآيتين الأوليين تغليبا للرجال ، لكن المراد كلا الجنسين ، ثم صرح بالرجال والنساء مفصلا فى الآية الثالثة ، وهذا دليل على أن المرأة مساوية للرجل فى جميع الواجبات والتكاليف ، ومنها رئاسة الدولة والحكومة وأمور الإصلاح [1] .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذه الآيات عامة للرجل والمرأة ، وحديث { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } [2] خاص ،فيجب أن يحمل العام على الخاص ، كما هو معروف لدى علماء الأصول ، فلا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى .

الجواب :

استقر الرأى لدى علماء الأصول أن العمل بجميع النصوص الواردة فى المسألة أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر ، والأخذ بحديث { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } يتعارض مع ظاهر القرآن ،حيث مدح القرآن ولاية امرأة هى ملكة سبأ ،وذم ولاية

---

[1] انظر ولاية المرأة فى الفقه الإسلامى ص 141، 142 ، مرجع سابق .

([2]) حديث أبى بكرة أخرجه البخارى ، فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر حديث رقم (4425) 126/8 ط : مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت . والنسائى فى سننه ، فى كتاب آداب القضاة ، باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ،حديث رقم (5388) 227/8
ط : مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الفتن ، حديث رقم (2262) 4/ 527 مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، فى كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، حديث رقم 4608 128/3 ، وقال الذهبى : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ووافق الترمذى والألبانى ، الذهبى والحاكم فيما ذهبا إليه .

رجل هو فرعون ، ويتعارض مع الواقع ، فيجب أن يفهم الحديث على وجه لا يتعارض فيه مع ما سبق ، ، فإذن لايشترط فى رئيس الدولة الذكورة ، والله أعلم .

2 - قصة ملكة سبأ :

استدل القائلون بجواز تولى المرأة رئاسة الدولة بما ورد فى القرآن الكريم من قصة ملكة سبأ فقد قال الله تعالى على لسان الهدهد : { إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } (النمل 23)

وجه الدلالة :

حكاية هذه القصة فى القرآن الكريم ليس عبثا بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأى والتدبير فى شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال ، فقد بين القرآن الكريم ما أوتيت هذه المرأة من سداد الرأى ، والحكمة ، وكيف قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ونجوا بحسن رأيها من التورط فى معركة خاسرة يهلك فيها الرجال وتذهب فيها الأموال ، ولا يجنون من ورائها شيئا ، فدل ذلك على جواز تولى المرأة رئاسة الدولة .

مناقشة هذا الدليل :

أولا : لا يصح الاستدلال بهذه الواقعة على جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ، ولا على جواز توليها خلافة المسلمين ، لأن هذا عمل قوم كافرين لأنهم كانوا يسجدون

للشمس من دون الله تعالى فقد قال الله – عز وجل – على لسان الهدهد : { وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ } (النمل 24)

فلا يجوز الاحتجاج بعمل قوم كافرين [1] .

ثانيا : ليس فى قصة ملكة سبأ ما يدل على أن الله مدحها وأثنى عليها [2] 0

---

[1] انظر ولاية المرأة فى الفقه الإسلامى ص 144 .
[2] المرجع السابق ص 144 .

الجواب عن هذه المناقشات :

أولا : أنتم تقولون بعدم جواز الاستدلال بهذه الآية على جواز تولى المرأة رئاسة الدولة لأن هذا عمل قوم غير مسلمين ، إذن أنتم تتفقون معنا على أن ملكة سبأ نجحت وأفلحت فى قيادة قومها ولكنها كافرة ، فلا يجوز الاحتجاج بعمل قوم كافرين .

ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول :{ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }

فكيف توفقون بين هذا التعارض الظاهر ، لأن الحديث جاء بكلمة "قوم " نكرة فيفيد أن كل قوم بصفة عامة فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل لن يفلحوا إذا قادتهم امرأة ، وسواء كانوا مسلمين أم كافرين .

ونقول :لا تعارض بين نصوص الشرع قرآنا أم سنة ولكن الذى يؤدى إلى التعارض الفهم السقيم ، لا النص المحكم الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تنزيل من حكيم خبير .

فيجب أن يفهم الحديث على نحو صحيح كى لايحدث تعارض غير موجود فى واقع الأمر ،لكن أوجده الفهم الخاطىء ، والفهم الصحيح للحديث يكون بواحد مما يأتى :

أ – لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وفيهم رجل أكفأ منها

ب – الحديث يوضح حكم تولى المرأة للإمامة العظمى ، أما ما عداها من رئاسة الدولة وما فى معناها فيجوز للمرأة أن تتولاها .

ج – لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة بطريقة استبدادية ، لا شورى فيها ، وخص المرأة بالذكر دون الرجل لأن سبب ورود الحديث تولى امرأة حكم فارس .

ثانيا :

أما قولكم ليس فى قصة سبأ ما يدل على أن الله - عز وجل – مدحها ، وأثنى عليها .

والجواب :

لقد استقر الرأى لدى أرباب الفكر فى شرق الدنيا وغربها أن الحرية والشورى هما أصل كل نجاح فى كل البلاد ، وفى شتى الأمم ، وأن الديكتاتورية والاستبداد أصل كل بلاء وتخلف . وملكة سبأ مارست الشورى ممارسة عملية واقعية على نطاق واسع ،

وكان ذلك أصل نجاحها وفلاحها ، قال الله – عز وجل – { قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون } (النمل 32)

3 – قال تعالى :{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } (القصص 26)

وجه الدلالة :

وضح القرآن الكريم فى هذه الآية أن المطلوب فيمن يسند إليه ولاية أن يتوفر فيه شرطين اثنين هما : القوة والأمانة وهما معيار الكفاءة ، ولم يشترط القرآن الذكورة .

ثانيا : السنة النبوية :

عن أم الحصين الأحمسية قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : {يا أيها الناس اتقوا الله وإن تأمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله }[1]

وعنها أيضا مرفوعا : { ولو استعمل عليكم عبد حبشى يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا }[2]

وفى سنن ابن ماجة عن أم الحصين أيضا مرفوعا : { إن أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله تعالى } [3]

وجه الدلالة :

يؤكد الرسول - صلى الله عليه وسلم – أن رئيس الدولة لابد فيه من شرطين أساسين هما :

---

(1)أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وانظر شرح النووى على مسلم 45/8 ،46 ، والترمذى فى سننه ، فى كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى طاعة الإمام 207/3 . حديث رقم (1712) . قال ابو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية ، وهذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن أم الحصين

(2) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى ، 431/4 حديث رقم (7815) ، وقال الشيخ الألبانى : حديث صحيح . ط دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ

(3) أخرجه ابن ماجة فى سننه ، 955/2 ، حديث رقم (2861) . وقال الشيخ الألبانى : حديث صحيح .

1- الكفاءة اللازمة لقيادة الأمة نحو التقدم والرقى فى كل مجالات الحياة .

2 – يشترط فى السياسة التى ينتهجها رئيس الدولة أن لا تخالف ما جاء به الشرع .

فإذا توافر هذان الشرطان فى فرد ما جاز أن يتقلد رئاسة الدولة ، بلا اعتبار لذكورة أو أنوثة .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأنه عام ، وحديث { لن يفلح قوم ولوا أمرهم} خاص ويجب أن يحمل العام على الخاص ، فإذن لا يجوز للمرأة تولى رئاسة الدولة .

الجواب :

حيث { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } لا يصلح مخصصا ، لأنه خاص بمنصب الإمامة العظمى دون ما عداها ، فيبقى الأمر فى رئاسة الدولة على عمومه ، والأصل الإباحة حتى يرد نص ، فيجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى إذا كانت أكفأ فرد فى الأمة .

ثالثا : عمل الصحابة :

خرج أصحاب الجمل للمطالبة بدم أمير المؤمنين عثمان –رضى الله عنه – تحت إمرة أم المؤمنين عائشة ، وفيهم كبار الصحابة كطلحة والزبير وابنه عبدالله ، ولم ينكر عليهم أحد ، فهذا الحدث الهام فى تاريخ المسلمين يفيد جواز تولى المرأة قيادة الجيش ، وإمارة الإقليم ، ورئاسة الدولة .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – لم تتدخل فى أمور الخلافة ، ولم تتطالب بالخلافة أو البيعة لها ، ولم تخرج محاربة ، أو قائدة جيش ، وإنما خرجت داعية للإصلاح بين الناس [1] .

---

[1] انظر ولاية المرأة فى الفقه الإسلامى ص 146 ، مرجع سابق .

الجواب :

قال الحافظ فى الفتح: ([1])" ولم يرجع أبوبكرة عن رأى عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها "

وقال فى البداية : ([2])" فقامت عائشة – رضى الله عنها – فى الناس تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان " وفى البداية أيضا ([3])" وكان الذى يصلى بالناس عن أمر عائشة ابن أختها عبدالله بن الزبير "

فثبت ما قلناه أن أصحاب الجمل كانوا تحت إمرة عائشة – رضى الله عنها – فدل ذلك على صحة تولى المرأة قيادة الجيش وإمارة الإقليم ، ورئاسة الدولة دون ما انعقد عليه الإجماع وهو الإمامة الكبرى ، أو منصب خليفة المسلمين ، والله أعلم ..

([1]) انظر فتح البارى 56/13 ، مرجع سابق .
([2]) انظر البداية والنهاية لابن كثير 185/7 ، مرجع سابق .
([3]) المرجع السابق 185/7

المبحث الثانى

المعارضون لتولى المرأة رئاسة الدولة

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ، واستدلوا على صحة مذهبهم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول 0

أولا : من القرآن الكريم :

فآيات كثيرة دلت على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ، وعلى حرمة هذا الفعل ، ومن هذه الآيات :

1- قوله تعالى { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (النساء 34)

وجه الدلالة :

قال الإمام الطبرى (224-310هـ ، 839 - 923م) فى تفسيره [1] : " الرجال أهل قيام على نسائهم فى تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعنى بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهن إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواما عليهن ، نافذى الأمر عليهم ، فيما جعل الله إليهن من أمورهن " [2]

فإذا جعل الله عز وجل القوامة للرجل على المرأة فى شئون البيت والأسرة ففى رئاسة الدولة من باب أولى ، فيشترط فى رئيس الدولة أن يكون رجلا ذكرا ، ولا يصح للمرأة تقلد هذا المنصب الخطير [3] .

---

[1] انظر تفسير الطبرى ، والمسمى جامع البيان فى تأويل القرآن 290/8 ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1420هـ 2000م تحقيق أحمد محمد شاكر .

[2] وذكر القرطبى فى تفسيره هذا المعنى ، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 168/5 ، ط مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

[3] انظر قريبا من هذا المعنى الموسوعة الفقهية الكويتية 142/45 ، والصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة من 1404 هـ - 1427 هـ ، وموسوعة الفقه الإسلامى 223/5 لمحمد إبراهيم التويجرى ، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م ، ط بيت الأفكار الدولية 0

2- قوله تعالى { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (البقرة 228)

وجه الدلالة :

جاء فى جامع البيان فى تأويل القرآن [1]: " معنى الدرجة التى جعل الله - عز وجل- للرجال على النساء الفضل الذى فضلهم الله - سبحانه وتعالى – عليهن فى الميراث والجهاد وما أشبه ذلك "

فإذا كان الإسلام قد فضل الرجال على النساء وجعل للرجال درجة على النساء فى الأمور الصغيرة كالميراث والجهاد فكل هذا وغيره يفيد عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى من باب أولى وأحرى ، والله أعلم .

3- قوله تعالى:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } (الأحزاب33)

وجه الدلالة :

أن المرأة مأمورة بنص القرآن الكريم أن تلزم بيتها فكيف تستطيع ممارسة المهام الشاقة والصعبة والكبيرة لرئيس الدولة ، ففى هذه الآية دليل واضح على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة

4- قول الله عز وجل : { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء } (البقرة 282)

وجه الدلالة :

إذا كان القرآن الكريم قد جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فهذا يفيد بالضرورة ومن باب أولى عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ، والله أعلم

ثانيا : من السنة النبوية :

فقد جاءت أدلة كثيرة تفيد عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ومنها :

---

[1] انظر تفسير الطبرى 533/4 مرجع سابق ، وانظر تفسير البغوى 302/1 ، والمسمى بمعالم التنزيل فى تفسير القرآن للبغوى ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى 1420 هـ .

1- لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ولى امرأة ولاية عامة ولا حتى ولاية القضاء ، ولو كان ذلك جائزا وحقا للمرأة لفعله النبى – صلى الله عليه وسلم – ولما حرم المرأة حقا من حقوقها .

2- عن أبى بكرة – رضى الله عنه – (11 – 52 هـ = 611 – 672) قال لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم – أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال لما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة } [1]

وجه الدلالة :

قال الصنعانى (1099 - 1182 هـ = 1688 - 1768 م) فى سبل السلام [2] " وفى الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية فى بيت زوجها ، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا فى الحدود ، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقا ، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح"

3- عن عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – (10 ق هـ - 73 هـ = 613 - 692 م)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير راع على الناس وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته } [3]

---

[1] حديث أبى بكرة أخرجه البخارى ، فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر حديث رقم (4425) 126/8 ط: مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت . والنسائى فى سننه ، فى كتاب آداب القضاة ، باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم حديث رقم (5388) 227/8 ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية 1406هـ 1986م . والترمذى فى سننه فى أبواب الفتن ، حديث رقم (2262) 4/ 527 مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، فى كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، حديث رقم 4608 128/3 وقال الذهبى صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ووافق الترمذى والألبانى ، الذهبى والحاكم فيما ذهبا إليه .

[2] انظر سبل السلام 237/4 ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية عشرة ، 1420 هـ =1999م .

[3] أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن ، حديث رقم (893) . انظر فتح البارى 380/2 ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، حديث رقم (1829)

وجه الدلالة :

يبين هذا الحديث أن مسئولية المرأة الأولى هى رعاية بيتها وزوجها وأولادها ، ثم قام الدليل على منعها من الولاية العامة ما تقدم من أدلة ، وقال الإمام البغوى (436 - 510 هـ = 1044 - 1117 م) فى شرح السنة [1] : " معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه ، أمرهم النبى – صلى الله عليه وسلم – بالنصيحة فيما يلونه ، وحذرهم الخيانة فيه بإخبارهم أنهم مسئولون عنه ، فالرعاية : حفظ الشىء ، وحسن التعهد ، فقد استوى هؤلاء فى الإسم ، ولكن معانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم ، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق فى النفقة ، وحسن العشرة ، ورعاية المرأة فى بيت زوجها بحسن التدبير فى أمر بيته ، والتعهد لخدمه وأضيافه "

ودلالة الحديث ظاهرة على أن الأصل فى عمل المرأة أن يكون داخل البيت لا خارجه ، وما عداه فيحتاج إلى مبرر .

ويقول ابن حجر (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م) فى شرح هذا الحديث [2] : "قوله المرأة راعية فى بيت زوجها إنما قيد بالبيت لأنها لاتصل إلى ما سواه غالبا إلا بإذن خاص "

وقال الحافظ فى موضع آخر من الفتح [3] : " ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك "

انظر شرح النووى على مسلم 213/12 . وأبوداود فى سننه ، فى كتاب الخراج والإمارة والفىء ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، حديث رقم (2928) انظر سنن أبى داوود ، لأبى داوود سليمان الأزدى ، ط المكتبة = = العصرية صيدا بيروت ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الجهاد ، باب ما جاء فى الإمام حديث رقم (1705) . انظر سنن الترمذى ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، 1395 هـ = 1975 م تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض .ومالك فى الموطأ ، فى كتاب الجامع ، باب ما يكره من الصدقة ، حديث رقم (2121) 2 / 182 ، انظر الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تحقيق : بشار عواد معروف و محمود خليل ، الناشر مؤسسة الرسالة 1412هـ

[1] انظر شرح السنة للإمام البغوى 62/10 المكتب الإسلامى ، بيروت ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية 1403هـ = 1983 م

[2] انظر فتح البارى 181/5، 182 . مرجع سابق .

[3] المرجع السابق 113/13 .

فالإسلام قد جعل مهمة المرأة الأولى هى رعاية بيتها وأولادها والله – عز وجل - سائلها يوم القيامة عن هذه المهمة ، والولاية العامة ورئاسة الدولة بالذات ستشغل المرأة عما هو مطلوب منها شرعا ، وهو رعاية بيتها وأولادها فتكون رئاستها للدولة غير جائزة شرعا .

4- عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – (10 ق هـ - 74 هـ = 613 - 693 م) قال : { خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار " فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ،ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء " قلن : وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله ؟ قال : " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل " قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان دينها } [1]

وجه الدلالة :

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما فهو بذلك فى أعلى درجات الصحة ، والحديث يدل دلالة ظاهرة على أن النساء ناقصات عقل ودين ، فهل يصح بعد ذلك قول لقائل : يجوز للمرأة أن تشغل الولايات الخاصة فضلا عن الولايات العامة ، فضلا عن أخطرها وهو منصب رئاسة الدولة ، وخلاصة القول : إن هذا الحديث يؤكد على عدم صحة تولى المرأة رئاسة الدولة ، وأن هذا الأمر حرام شرعا .

ثالثا : الإجماع :

فلم يعرف خلاف بين العلماء القدامى فى وجوب أن يكون الإمام ذكرا ، وأن المرأة لا تصلح للإمامة ولا لرئاسة الدولة ، بل ذهبوا أبعد من ذلك فقد ذهب إمام الحرمين الجوينى فى غياث الأمم [2] إلى أن المرأة لايصح لها أن تدلى بصوتها فى الانتخابات

---

[1] أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، حديث رقم (304) ، انظر فتح البارى 405/1 ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ،حديث رقم (80) انظر شرح النووى على مسلم 67/2 ، مرجع سابق .

[2] انظر غياث الأمم فى التياث الظلم للجوينى ، ص81 ، ط دار الدعوة الإسكندرية ، الطبعة الثالثة 1411هـ 1990م تحقيق د مصطفى حلمى

فقال : " فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن فى تخير الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير فى هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة – رضى الله عنها – (18 ق هـ - 11 هـ = 605 - 632 م) ثم نسوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم : أنه ما كان لهن فى هذا المجال مخاض فى منقرض العصور ، ومكر الدهور "

ثم يذكر إمام الحرمين بعد ذلك الصفات الواجب توافرها فى الإمام فيقول:([1])"ومن الصفات الأزمة المعتبرة : الذكورية ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب فى نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات "

وسار غير إمام الحرمين على نفس الدرب فاعتبروا شرط الذكورة فى الإمام شرطا متفقا عليه ولا يحتاج إلى دليل [(2)]

رابعا : المعقول :

فقد استقر فى وجدان البشر عبر تاريخ الحياة على ظهر هذا الكوكب ومنذ فجر التاريخ أن الرجال أفضل من النساء وأنهم الأجدر بشغل المناصب الخطيرة ، التى تؤثر أثرا نافذا فى حياة الأمم ، وتواريخ البشر ، وأن النساء يغلب على سلوكهن وتصرفاتهن العاطفة وليس العقل ، وهن لهذا السبب لا يصلحن لشغل منصب رئاسة الدولة ، وأبلغ دليل على صحة هذا الكلام واقع البشر فى كل الأمم ، وعبر كل العصور ، فلم يشغل هذا المنصب إلا الرجال ، باستثناء الشاذ القليل الذى لا يقاس عليه ، ونظرة إلى تاريخ أمريكا الدولة التى تتصدر موكب الحضارة الإنسانية الهادر منذ وقت ليس بالقليل فلم تصل امرأة واحدة إلى منصب رئيس أمريكا كله ولا حتى منصب نائب الرئيس ، بل ولا حتى مرشح لمنصب رئيس أمريكا لأحد الحزبين الكبيرين – الجمهورى والديمقراطى – حتى هيلارى كلينتون التى نافست باراك أوباما لتنال ترشيح الحزب

---

(1)انظر المرجع السابق ص 94

(2) انظر تفسير القرطبى 270/1 ، مرجع سابق . وشرح السنة للبغوى 77/10 ، مرجع سابق . ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب 160/4 ، ط دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ = 1995م . ونهاية المحتاج للرملى 409/7 ، ط دار الفكر بيروت ، 1404هـ = 1984م .ورئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ص130 ، مرجع سابق . وولاية المرأة فى الفقه الإسلامى ص124 ، لحافظ محمد أنور ، ط دار بلنسيه ، الرياض ، الطبعة الاولى 1420هـ 0

الديمقراطى لم تستطع أن تصل إلى موقع المرشح الرسمى للحزب فى انتخابات الرئاسة الأمريكية ، فإذا كان هذا هو واقع أمريكا التى تتبوأ مكان الصدارة والقيادة فى موكب الحضارة الإنسانية ، والقوة الأولى فى عالم اليوم سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، وما يحدث فى أمريكا هو غالب ما يحدث فى كل أمم الأرض ، وفى سائر حضارات الدنيا ، وما هذا إلا خير شاهد لما استقر فى ضمير العالم ، وفى وجدان وعقل الإنسان أن النساء لا يصلحن لشغل منصب رئاسة الدولة .

وفى هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالى (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م) [1] : " فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال ، وصفات الاستقلال ، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة فى أكثر الحكومات "

وجاء فى مآثر الأنافة [2] تعقيبا على حديث { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة } : "والمعنى فى ذلك أن الإمام لا يستغنى عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم فى الأمور ، والمرأة ممنوعة من ذلك ، ولأن المرأة ناقصة فى أمر نفسها حتى لا تملك النكاح ، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها "

مناقشة هذا الرأى :

قبل مناقشة هذا الرأى وأدلته بالتفصيل أود أن أنبه على أن فقهائنا الأجلاء فى هذه النقطة استندوا إلى العرف والواقع أكثر من استنادهم إلى نصوص الشرع وروحه ومقاصده ، فجاءت فتواهم بعدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى متأثرة بواقع العصر الذى يعيشونه ، وقد حاولت قدر استطاعتى أن أجمع كل الأدلة التى استند إليها القائلون بالمنع ، والتى يمكن أن يستندوا إليها حتى أصل فى النهاية إلى الرأى الصحيح فى هذه المسألة ، وأستعين المولى – عز وجل – فى مناقشة هذه الأدلة محاولا الوصول إلى الرأى الصواب .

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

---

[1] انظر فضائح الباطنية ، لأبى حامد الغزالى ، ص180 ، ط مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت ، تحقيق عبدالرحمن بدوى .

[2] انظر مآثر الأنافة فى معالم الخلافة ، للقلقشندى 17/1 . مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ 1985م ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج

1- قول المولى – عز وجل – { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (النساء 34)

هذه الآية تفيد أن المولى – سبحانه وتعالى – جعل القوامة فى شئون الأسرة للزوج على زوجته فقط ، ولم يجعل القوامة لكل الرجال على كل النساء ، ولم يجعلها لكل رجل على كل امرأة ،بل جعل الإسلام القوامة أحيانا للنساء على الرجال ، فقد أوجب الشارع الحكيم على المسلم البالغ العاقل الرشيد ، طاعة أمه ، ودل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن الكريم ومن هذه النصوص :

قول الله - عز وجل - : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً } (الإسراء 23)

ولهذه الآية مرادفات كثيرة فى نصوص الشرع – القرآن والسنة – يعلمها الجميع فلا داعى لتكرارها .

فقول المولى – عز وجل – { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء } (النساء 34) لا يدل على أن المراد بالقوامة ، القوامة العامة ، بل هى قوامة خاصة فى شئون الأسرة فقط ، فالآية الكريمة ليست فى محل النزاع ، والذى يدل على ذلك ثلاثة أمور :

الأمر الأول : سبب نزول الآية :

فقد روى أن سعد بن الربيع (ت 3هـ = 625م) نشزت امرأته فلطمها فأتت النبى – صلى الله عليه وسلم – شاكية ، فقال لها : { بينكما القصاص } فأنزل الله عز وجل : " ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه " (طه 114)

فأمسك عليه الصلاة والسلام حتى نزل : " الرجال قوامون على النساء " فقال – صلى الله عليه وسلم – أردت أمرا وأراد الله غيره } [1] وهذا دليل على أن المراد بالقوامة هى قوامة الزوج على زوجته .

الأمر الثانى : تركيب الآية وسياقها :

[1] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فى كتاب الديات ، باب القصاص من الرجال والنساء ، 411/5 حديث رقم (27493) ، المصنف لابن أبى شيبة ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409هـ تحقيق كمال يوسف الحوت . وذكره الواحدى فى أسباب النزول ، ص 100 ، ط مؤسسة الحلبى ، القاهرة ، 1388هـ 1968م .

فإن فيها إشارة إلى المهر ، والنفقات التى يتحملها الأزواج لقوله تعالى فى الآية { وبما أنفقوا من أموالهم } ، وفيها إشارة إلى ما يجب للزوج على زوجته من طاعة وأمانة ، وهو قوله تعالى { فالصالحات قانتات حافظات للغيب [illegible] } وفيها إشارة إلى السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم ، وهو قوله تعالى : { واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن }

فهذا يدل على أن المراد بالقوامة فى الآية الكريمة قوامة الرجال على زوجاتهم وليس توليتهن عليهم فى الولايات العامة كرياسة الدولة ، والقضاء وغيرها من الولايات .

الأمر الثالث : صلاحية المرأة للولايات الخاصة :

فالمرأة تصلح وصية على مال اليتيم ، وتصلح ناظرة مال الوقف ، وتصلح لولاية الحسبة فى السوق كما ولى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –(40 ق هـ - 23 هـ = 584 - 644 م) ولاية الحسبة فى السوق لامرأة تدعى الشفاء بنت عبدالله بن شمس (ت نحو 20هـ = 640 م) ، فلأنها قادرة على أن تقوم بأمور هذه الولاية جاز إسنادها إليها ، فكذلك يجوز إسناد الولاية العامة إليها [1] 0

2- قول الله تعالى : { وللرجال عليهن درجة } (البقرة 228)

وهذه الآية أيضا لاتدل من قريب أو بعيد على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، وبيان ذلك فيما يأتى :

أ- أن المولى سبحانه وتعالى قال : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } (البقرة 228)

وقد استقر الرأى عند الأصوليين أن إعمال النصوص كلها أولى من إعمال البعض وإهمال الآخر ، وهنا يجب أن نفهم الآية فى إطار السياق كاملا ، فإذا كان الإسلام قد خص قوامة الرجل على المرأة بالزوج على زوجته فهنا يبين المولى عزوجل أن للنساء على الرجال مثل ما للنساء على الرجال ، قال الإمام البغوى [2]: - رضى الله عنه –

(1) انظر النظام القضائى فى الإسلام ، للدكتور محمد رأفت عثمان ، ص 56 ، مرجع سابق .
(2) انظر تفسير البغوى 300/1 ، مرجع سابق .

" ولهن – أى للنساء – على الأزواج مثل الذى عليهن للأزواج بالمعروف " وقال صاحب الظلال: (1324 - 1386 هـ = 1906 - 1966 م) " أحسب أنها مقيدة فى هذا السياق بحق الرجال فى ردهن إلى عصمتهم فى فترة العدة ، وقد جعل هذا الحق فى يد الرجل ، لأنه هو الذى طلق ، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطى حق المراجعة لها هى " [1]

ب – ويبقى التساؤل إذا كان المولى – عزوجل – يقول {وللرجال عليهن درجة } فهذا نص واضح الدلالة على أن الرجل أفضل من المرأة وأنه الأجدر بشغل الولاية العامة ، فكيف يسمح للمرأة بتولى رئاسة الدولة ، وقيادة الجماهير الضخمة من الرجال .

وللإجابة على هذا التساؤل :

أقول وبالله التوفيق : إن قول المولى – عز وجل – { وللرجال عليهن درجة} يؤكد المعنى السابق وهو قوله – سبحانه وتعالى – { ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف } فكيف ذلك ؟

لقد قال الله –عز وجل – {للذكر مثل حظ مثل الأنثيين } (النساء11)

فهل جعل المولى – عز وجل – للرجال درجة على النساء بإطلاق وفى كل الأمور ؟

والإجابة : لا .

فإن القرآن الكريم تنزيل من حكيم خبير فقد جعل المولى – عز وجل- للنساء مثل ما للرجال ، ففى باب الميراث مثلا ، ولحكمة جليلة يجعل المولى –عز وجل – للرجال على النساء درجة ،وللنساء على الرجال درجة أحيانا أخرى، وتوضيح ذلك فيما يلى:

1- يوجد أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل .

2- يوجد أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما .

3- يوجد حوالى خمس عشرة حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وقد تصل أحيانا إلى الضعف .

---

(1)انظر فى ظلال القرآن 264/1 ، ط دار الشروق ، القاهرة .

4- يوجد حالات كثيرة ترث فيها المرأة ولا يرث فيها نظيرها من الرجال .

وأمثلة الحالة الأولى معروفة مشهورة .

- وهذا مثال لحالة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما :

إذا توفيت امرأة وتركت :

زوج + أم + أخ لأم

النصف - الثلث - السدس

فإذا توفيت المرأة وتركت :

زوج + أم + أخت لأم

النصف - الثلث - السدس

فهنا نصيب الأخ لأم مثل نصيب الأخت لأم 0

- وهذا مثال لحالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

إذا توفيت امرأة وتركت : زوج + أم + أب + بنتين

الربع - السدس - السدس - الثلثين

فإذا توفيت المرأة وتركت :

زوج + أم + أب + ابنين

الربع – السدس - السدس - الباقى تعصيبا

فنصيب البنتين هنا أكثر من نصيب الابنين مع مراعاة العول فى المسألة

- وهذا مثال لحالة ترث فيها المرأة ضعف ميراث الرجل :

إذا توفيت امرأة وتركت :

زوج + أم + أختين شقيقتين

النصف – السدس - الثلثين

فإذا توفيت المرأة وتركت :

زوج + أم + أخوين شقيقين

النصف – السدس - الباقى تعصيبا

ففى هذه المسألة أخذت الأختين الشقيقتين ضعف الأخوين الشقيقين [1]

فالدرجة التى جعلها الإسلام للرجل على المرأة ليست مطلقة ولكنها مقيدة كما سبق أن ذكر صاحب الظلال " بحق الرجال فى ردهن إلى عصمتهم فى فترة العدة " [2]

3- قوله تعالى : { وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى } (الأحزاب 33)

فإذا كان المولى – سبحانه وتعالى – قد أمر المرأة أن تلزم بيتها فكيف يسمح لها أن تكون رئيس دولة .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى – أمد الله فى عمره – ردا على هذه الشبهة[3] :

وهذا الدليل غير ناهض :

أولا : لأن الآية تخاطب نساء النبى كما هو واضح من السياق ، ونساء النبى – صلى الله عليه وسلم - لهن من الحرية وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن ، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا .

ثانيا : أن أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها – (9 ق هـ - 58 هـ = 613 - 678 م) مع هذه الآية خرجت من بيتها ، وشهدت معركة الجمل ، استجابة لما تراه واجبا دينيا عليها ، وهو القصاص من قتلة عثمان –رضى الله عنه - ، وإن أخطأت التقدير .

ثالثا : أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت فى مجالات الحياة المختلفة ، طبيبة ، ومعلمة ، ومشرفة ، وإدارية ، وغيرها ، دون نكير من أحد يعتد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت بشروطه .

---

[1] انظر رسالة موجزة فى الميراث ، للشيخ عبدالحفيظ الصاوى ص239 وما بعدها .

[2] انظر فى ظلال القرآن 246/1 ، مرجع سابق .

(3) انظر فتاوى معاصرة 374/2 للدكتور يوسف القرضاوى ، ط دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ،

ورابعا : أن حبس المرأة فى البيت لم يعرف إلا فى فترة من الفترات قبل استقرار التشريع عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة : {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } (النساء 15)

فكيف يظن أن يكون من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة فى الحالة الطبيعية ؟

4 – قول المولى –عز وجل – {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء } (البقرة 228)

وهذا الدليل أيضا لا يثبت أيضا عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة من وجوه :

أولا : المرأة فى الجاهلية كانت سقط متاع ، ثم جاء الإسلام فرفع مكانها ، وأعلى شأنها ، وجعل شهادتها فى الأمور المالية على النصف من شهادة الرجل ، وذلك تعويدا لها على المشاركة فى الحياة العامة [1] 0

ثانيا : أجاز الشارع الحكيم شهادة النساء منفردات وحكم بشهادة المرأة فى أمور كالرضاع والولادة ، وعيوب النساء [2] ، وذهب الشارع الحكيم إلى أبعد من هذا ، فقال الماوردى فى الحاوى : [3] " فإن شهد الرجال فيما ينفرد فيه النساء قبلوا ولم يحكم بأقل من شاهدين "

وربما العلة فى هذا أن الشارع يراعى خبرة كل من الرجل والمرأة فى المجال الذى يشهد فيه ، فكل هذا يفيد أن الشريعة لم تجعل شهادة الرجل أفضل من شهادة المرأة بإطلاق ، فجعلها أحيانا أفضل ، وأحيانا مساوية ، وأحيانا أقل .

ثانيا : الأدلة من السنة :

1- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة استنادا إلى عدم ورود ذلك عن النبى – صلى الله عليه وسلم – غير صحيح ، لأن عدم فعل النبى

---

[1] انظر تفسير الطاهر بن عاشور ، والمسمى بالتحرير والتنوير 109/3 ، ط الدار التونسية للنشر ، 1404هـ 1984م .

[2] انظر المغنى لابن قدامة المقدسى ، 135/14 ، ط عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، 1419هـ 1999م

[3] انظر الحاوى الكبير للماوردى ، 24/21 ، دار الفكر بيرت ، 1414هـ 1994م تحقيق د محمود مسطرجى وآخرون .

– صلى الله عليه وسلم – لشيء لا يفيد الحظر والمنع ، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالحظر والمنع .

2- حديث أبى بكرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال : { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة }

قال الصنعانى فى سبل السلام [1] : " والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولو أمرهم امرأة وهو منهيون عن عدم جلب الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح "

ولفظة " قوم " جاءت فى الحديث منكرة لتعم كل قوم مؤمنين أم كافرين ، فيكون عدم الفلاح شاملا لكل قوم ولوا أمرهم امرأة

وهذا الاستدلال عليه اعتراضات كثيرة منها :

<u>أولا</u> : يقول الدكتور يوسف القرضاوى [2] : " هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثى أن تحكمهم بنت الامبراطور ، وإن كان فى الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة ؟ صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن هذا غير مجمع عليه ، وقد ورد عن ابن عباس (3 ق هـ - 68 هـ = 619 - 687 م) وابن عمر(10 ق هـ - 73 هـ = 613 - 692 م) وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول ، وإلا حدث التخبط فى الفهم ، ووقع سوء التفسير ، كما تورط فى ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم اللذين أخذوا الآيات التى نزلت فى المشركين فعمموها على المؤمنين ، فدل هذا على أن سبب نزول الآية ، ومن باب أولى سبب ورود الحديث يجب أن يرجع إليه فى فهم النص ، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة .
يؤكد هذا فى هذا الحديث خاصة أنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجوا بحسن رأيها

(1) انظر سبل السلام 237/4 ، مرجع سابق .
(2) انظر فتاوى معاصرة 387/2 ، مرجع سابق

من التورط فى معركة خاسرة يهلك فيها الرجال ، وتذهب الأموال ، ولا يجنون من ورائها شيئا .

تلك هى قصة بلقيس التى ذكر الله قصتها فى سورة النمل مع نبى الله سليمان وانتهى بها المطاف إلى أن قالت : { رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (النمل 44)

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم : الواقع الذى نش[illegible] أن كثيرا من النساء قد كن لأوطانهن خيرا من كثير من الرجال ، وإن بعض هؤلاء النساء لهو أرجح فى ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من حكام العرب الذكور ولا أقول الرجال "

ثانيا : يقول الشيخ محمد الغزالى – رحمه الله - (1335 - 1416هـ= 1917 - 1996م)[1].

"ونحب أن نلقى نظرة على الحديث الوارد ،

ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للعمل ، أو رئيسات للحكومات ، إننا نعشق شيئا واحدا وهو أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان فى الأمة ، وقد تأملت فى الحديث الوارد فى الموضوع مع أنه صحيح سندا ومتنا ولكن ما معناه ؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامى ، كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة ، الدين وثنى ، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأيا مخالفا ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء ، قد يقتل الرجل أباه أو إخوته فى سبيل تحقيق مآربه ، والشعب خانع منقاد .

وكان فى الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية ، وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكرى يقف سبيل الهزائم ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لاتدرى شيئا ، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب .

ولو أن الأمر فى فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدا مائير(1315هـ - 1898 م = 1399 هـ - 1978 م) اليهودية التى حكمت اسرائيل ، واستبقت دفة الشئون العسكرية فى أيدى قادتها ، لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة "

---

[1] نقلنا هذا الكلام من كتاب ولاية المراة فى الفقه الإسلامى ، لحافظ محمد أنور ص121 مرجع سابق .

ثالثا : قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى – رحمه الله - (1332هـ - 1914م = 1420هـ - 1999م) [2] :

" وقد ورد : لما بلغ النبى – صلى الله عليه وسلم – أن فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال : { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } أخرجه البخارى (194 - 256هـ = 810 - 870م) فى صحيحه ، والحاكم (321 - 405هـ= 933 - 1015م) أيضا ، والحديث ليس معناه صحيحا على إطلاقه فقد ثبت فى قصة صلح الحديبية من صحيح البخارى أن أم سلمة (28 ق هـ - 62 هـ = 596 - 681 م) – رضى الله عنها – أشارت على النبى – صلى الله عليه وسلم – حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم أن يخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يكلم أحدا منهم كلمة حتى ينحر بدنه ، ويحلق ، ففعل النبى – صلى الله عليه وسلم – فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا ، ففيه أنه – صلى الله عليه وسلم – أطاع أم سلمة رضى الله عنها – فيما أشارت به عليه ، فدل على أن الحديث ليس على إطلاقه "

رابعا : إذا شغلت المرأة منصب رئيس الدولة فى الأنظمة الدستورية المعاصرة التى تأخذ بنظام الحكم الرئاسى ، أو شغلت منصب رئيس الوزراء فى نظام حكم برلمانى ، فإن الشاغل لهذا المنصب لايدير البلاد بمفرده ولا يتحكم فى مصاير العباد وفق رأيه وتدبيره وحده ، فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية ،والولاية مشتركة ، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة ، والرئيس – ذكرا كان أو أنثى – إنما يحمل جزءا منها ، مع من يحملها .

وبهذا نعلم أن حكم تاتشر فى بريطانيا ، أو انديرا غاندى فى الهند (1336هـ - 1917م =1405هـ - 1984م)، أو جولدا مائير فى فلسطين المحتلة ، ليس هو عند التحقق والتأمل حكم امرأة فى شعب ، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة ، وإن كان فوق القمة امرأة [1]

وأشار إلى قريب من هذا المعنى العلامة محمد بن صالح العثيمين(1347-1421هـ، 1928- 2001م)

([2]) انظر السلسلة الضعيفة 625/1 للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف الرياض .

[1] انظر فتاوى معاصرة 389/2 ، مرجع سابق .

فقال : [2] " والدليل على اشتراط الذكورة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : {لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة} فكلمة قوم نكرة تشمل كل قوم ، فكل قوم ولو أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا "

ثم يثير – رحمه الله تعالى – هذا التساؤل [3] : " فإن قال قائل : بماذا تجيبون عن الواقع فرئيسة وزراء بريطانيا امرأة ، ورئيسة الفلبين امرأة ، وغيرهم من الأمم الكافرة ؟

قلنا :نحن نقول : إن هؤلاء إن كانوا قد أفلحوا فلأن الذين يديرون الحكم فى الواقع رجال يساعدونها ويعينونها ، ولم تستبد هى ، كما تستبد الملكه فى عهد كسرى "

وأرى – والله أعلم – أن العلامة ابن العثيمين والعلامة الألبانى قد اقتربا كثيرا من كلام العلامتين الغزالى والقرضاوى .

خامسا : لكى يفهم الحديث على وجه صحيح لا يقع معه معارضة مع ظاهر القرآن ، وواقع البشر فيمكن أن يفهم على وجوه عديدة منها :

أ – أن الحديث وارد فى الإمامة العظمى دون ما عداها من رئاسة الدولة .

ب – أو يكون الحديث نبوءة نبوية خاصة بأهل فارس تحققت بعد عدة سنوات معدودات أكثر منها تشريعا خاصا بولاية المرأة الإمامة العظمى فى الإسلام .

ج – الحديث يبين عدم فلاح أى قوم ولوا أمرهم امرأة ، وفيهم من هو أكفأ منها رجلا أو امرأة ، أو ولوها بطريقة غير شرعية ، أو أعطوها صلاحيات مطلقة ، وخص المرأة بالذكر لأن سبب ورود الحديث تولية امرأة عرش فارس .

ويؤكد ما قلناه أن القرآن الكريم ذم ولاية فرعون ، ومدح ولاية ملكة سبأ بلا اعتبار لذكورة أو أنوثة .

3- أما عن استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر (10 ق هـ - 73 هـ = 613 - 692 م)– رضى الله عنهما – والمتفق على صحته مرفوعا ، وفيه : " والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسؤولة "

---

[2] انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ،273/15 للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط دار ابن الجوزى ،الطبعة الأولى ، 1422هـ 1428م .

[3] المرجع السابق 274/15 .

فنقول نحن نرى أن مهمة المرأة الأولى هى رعاية بيتها وأبنائها وزوجها أفضل ما تكون الرعاية وأحسنها وأكملها ، لكن مهمتها فى الإسلام ليست قاصرة على ما سبق ذكره ، إن كل أمر أو نهى جاء به الإسلام فهو للرجال والنساء جميعا ، إلا ما قام الدليل على اختصاصه بواحد منهما – الرجال أو النساء – فقول الله – سبحانه وتعالى – {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ } (الأنفال 60)

خطاب للأمة كلها بشطريها – الرجال والنساء – لا يختص بأحد دون أحد ، وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (ال عمران 200)

خطاب عام للأمة كلها كسائر الأوامر والنواهى ، فتكليف الإسلام للمرأة بأن ترعى بيتها وأبنائها لا ينفى ما سواه من تكاليف جاء بها الإسلام للمرأة ، ولنا مع هذا الحديث وقفات كثيرة نقتصر منها على بعضها :

إذا كان الإسلام قد أوجب على الأم رعاية بيتها وأبنائها فهى بذلك رائدة فى مجال التربية والإعداد والتكوين لأفراد الأمة وقادتها وعباقرتها الذين سيأخذون بركابها فى المستقبل القريب فالأم هى التى تربى المعلم والطبيب والمهندس والوزير ورئيس الدولة والإمام الأعظم والخليفة وأمير المؤمنين ، فالمرأة صاحبة دور كبير وخطير فى سائر الأمم عبر كل العصور ، والإسلام قد ألزمها بهذا الدور المهم فى بناء الأمم و تربية الأجيال ، وصناعة التاريخ ، والسير بموكب الحضارة الإنسانية الهادر نحو التقدم والرقى والازدهار فى شتى الميادين ، ومختلف المجالات .

فإذن هذا الحديث ليس فى محل النزاع ، ولا علاقة له من قريب أو بعيد على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، فيبقى الأمر وهو تولى المرأة رئاسة الدولة على الأصل وهو الإباحة .

4 – وأما حديث أبى سعيد الخدرى(10 ق هـ - 74 هـ = 613 - 693 م) – رضى الله عنه – الذى ينص على أن النساء ناقصات عقل ودين .

فنستعين بعون الله وتأييده ، ونقول إن هذا حديث صحيح سندا ومتنا لا يمارى فى صحته أحد ، ولقائل أن يقول إذا كان هذا الحديث صحيح سندا ومتنا فالقول بجواز

تولى المرأة رئاسة الدولة خطأ واضح لاشك فى ذلك ، فلا يصح لصنف من البشر ناقصات عقل ودين ، أن يتولين منصب رئيس دولة ، لأن هذا يوقع الضرر المحقق بهذه الأمم التى تقترف هذا الإثم ، ويرجع بالأمة التى تفعل هذا القهقرى .

ونقول : إن هذا الحديث يفيد أن النساء ناقصات عقل ودين على سبيل الكل والمجموع ، بمعنى أن النساء فى الجملة أنقص من الرجال فى الجملة ،والحديث لا يفيد إطلاقا أن كل رجل أفضل من كل امرأة وأن كل امرأة أنقص من كل رجل ، فإن المرأة التى ترضى ربها وتنال رضوان الله وتفوز بجنته ،أفضل من الرجال من أهل النار.

وأيضا فإن أم المؤمنين عائشة (9 ق هـ - 58 هـ = 613 - 678 م) – رضى الله عنها – قادت أصحاب الجمل ،وقامت فيهم تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان (47 ق هـ - 35 هـ = 577 - 656 م) – رضى الله عنه - ، وكانت تحت إمرتها صحابة أجلاء كطلحة (28 ق هـ - 36 هـ = 596 - 656 م)،والزبير (28 ق هـ - 36 هـ = 594 - 656 م) ،وابنه عبدالله(1 - 73 هـ = 622 - 692 م) [1] ، وهذا يفيد أمرين :
الأول : أن بعض أفراد النساء أفضل من كثير من الرجال .

الثانى : جواز قيادة المرأة للدولة والجيش :

فإذا وجد فى أمة من الأمم امرأة اشتهرت بالذكاء البالغ ، والحكمة النافذة فى إدارة الأمور ، وكانت أكفأ فرد فى الأمة يصلح لسياسة شئونها ، وتدبير أمورها ، فلا يوجد نص صحيح صريح يمنعها من جواز تولى رئاسة الدولة التى هى أقل من الإمامة العظمى ، فالخليفة لايجوز تعدده ، ولا يصح أن يكون للمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أكثر من خليفة ، أما رئيس الدولة فيجوز تعدده ، وهذا أحد الفروق بين المنصبين .

وأما الإجماع :

ذكرنا فيما سبق أن بعض العلماء حكى الإجماع على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، وهذا الكلام غير صحيح لهذه الأسباب :

---

[1] انظر البداية والنهاية لابن كثير185/7، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1415هـ = 1994م ، وفتح البارى 56/13 مرجع سابق .

أولا :

من حكى الإجماع فاته أقوال علمائنا الأجلاء الذين أجازوا تولى المرأة رئاسة الدولة ، ومن هذه الأقوال على سبيل المثال لا الحصر :

أ – قال ابن نجيم (000 - 970 هـ = 000 - 1563 م) فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق بعد أن ذكر اشتراط العلماء الذكورة فيمن يقلد منصب القضاء [2] : " وأما سلطنتها فصحيحة ، وقد ولى مصر امرأة تسمى شجرة الدر (000 - 655 هـ = 000 - 1257 م)جارية الملك الصالح أيوب (603 - 647 هـ = 1206 - 1249 م)"

ب – قال الحافظ فى الفتح [1] فى شرحه لحديث { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة }: " قال الخطابى(319 - 388 هـ = 931 - 998 م) : فى الحديث أن المرأة لا تلى الإمارة ولا القضاء ، وفيها أنها تزوج نفسها ، ولا تلى العقد على غيرها ، كذا قال ، وهو متعقب ، والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبرى(224-310هـ = 839 - 923م) ، وهى رواية عن مالك (93 - 179هـ= 712 - 795م)"

ج – قال ابن رشد(520 - 595 هـ = 1126 - 1198 م) فى بداية المجتهد [2] : " وكذلك اختلفوا فى اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم . وقال أبو حنيفة (80هـ - 150هـ = 699 - 767م): يجوز أن تكون المرأة قاضيا فى الأموال ، وقال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شىء ، قال عبد الوهاب(362 - 422 هـ = 973 - 1031 م) : ولا أعلم بينهم اختلافا فى اشتراط الحرية فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، وقاسها أيضا على العبد لنقصان الحرية ، ومن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيها بجواز شهادتها فى الأموال ، ومن رأى حكمها نافذا فى كل شىء قال إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الولاية الكبرى "

وكما سبق فإن رئاسة الدولة دون منصب الإمامة الكبرى لأسباب كثيرة منها : جواز تعدد رئيس الدولة ، وعدم جواز تعدد خليفة المسلمين الذى يشغل منصب الإمامة الكبرى .

ثانيا :

---

(2) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 5/7 ، ط دار الكتاب الاسلامى .

[1] انظر فتح البارى 128/8 ، مرجع سابق .

[2] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى 305/4 ، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الآولى ، 1418هـ 1997م ، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبى .

إن فقهائنا القدامى هم تاج رؤوسنا ، ومصدر فخرنا ، ونكن لهم كل إجلال وإكبار وتوقير واحترام ، ولكنهم حين تعرضوا لحكم تولى المرأة رئاسة الدولة كانوا متأثرين بالواقع الذى يعيشونه ، وبالأعراف السائدة ، وبالتقاليد الموروثة ، أكثر من تأثرهم بنصوص الشرع وروحه ومقاصده الضرورية والحاجية ، فنتج عن ذلك أن أكثر الفقهاء لم يتعرض لهذه المسألة لا من قريب ولا من بعيد على اعتبار أن العرف القائم يرفض هذا الأمر ولا يخطر بباله أصلا ، فهذا هو الماوردى (364 -450هـ ، 974-1058م)صاحب كتاب الأحكام السلطانية - وهو واحد من أهم وأشهر كتب السياسة الشرعية فى التراث الإسلامى كله – حين تعرض لبيان شروط الخليفة يقول [1] : "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها : العدالة على شروطها الجامعة . **الثانى** : العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام . **الثالث** : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . **والرابع** : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض . **والخامس** : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير مصالح الأمة . **والسادس** : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو . **والسابع** : النسب ، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه .

فلم يتعرض الماوردى إلى اشتراط الذكورة فى الإمام ، بالرغم من أنه يرى اشتراط الذكورة فى الإمام ويرى أن المرأة لا تصلح لمنصب رئاسة الدولة لأنه يشترط فى القاضى الذكورة فلأن يشترطها فى رئيس الدولة من باب أولى .

وسار على نفس الدرب أبويعلى الحنبلى(80 - 458 هـ = 990 - 1066 م) فقال فى كتابه الأحكام السلطانية [2] : " وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط : أحدها أن يكون من قريش من الصميم وهو من يكون من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بنى كنانة . وقد قال أحمد (164 - 241هـ = 780 - 855م) فى رواية مهنا : لا يكون من غير قريش خليفة .
والثانى : أن يكون على صفة من يصلح قاضيا : من البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعلم ، والعدالة .

والثالث : أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ،لا تلحقه رأفة فى ذلك ، والذب عن الأمة .

---

[1] انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص 5 ، مرجع سابق
[2] انظر الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص 20 ، مرجع سابق .

والرابع : أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين ."

ولم يتعرض أبو يعلى كذلك لشرط الذكورة على الرغم من أنه يشترطها فى رئيس الدولة بدليل أنه يشترط فى القاضى الذكورة ، ويشترط فى رئيس الدولة ما يشترط فى القاضى وزيادة ، وسبب عدم التعرض لشرط الذكورة هوالخضوع و التأثر بالواقع والعرف ، قبل الخضوع والتأثر بنصوص الشرع وروحه ومقاصده .

ويؤكد صحة هذا الكلام أن إمام الحرمين الجوينى (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م) حين تعرض لشرط الإمامة العظمى قال [1] : " ومن الصفات اللازمة المعتبرة الذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، ولا حاجة إلى الإطناب فى نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات "

فإمام الحرمين الجوينى – رضى الله عنه – يسوى المرأة بالعبد والمجنون والصبى ، فى عدم أهليتهم جميعا لمنصب رئيس الدولة ، ويسوى بينهم جميعا فى عدم الحاجة إلى ذكر الدليل على إثبات صحة هذا الكلام .

وأرى – والله أعلم – أن فقهائنا العظام قد نشأوا فى مجتمع لا يخطر بباله أصلا إمكانية البحث فى مدى مشروعية تولى المرأة رئاسة الدولة فجاءت أبحاثهم فى هذا الموضوع على سبيل الإجمال يعوزها التدقيق والتأصيل .

والخلاف الوارد بين العلماء فى حكم تولى المرأة رئاسة الدولة فى الإسلام يصدق عليه أنه خلاف عصر وأوان ، لا اختلاف حجة وبرهان ، ولسنا متأثرين فى ذلك بإبراز محاسن الشرع ، أو صد هجمة من هنا أو من هناك على هذا الدين الحنيف ، ولكن نرى أن هذا ما يتفق مع نصوص الشرع وروحه ومقاصده التليدة .

وأما المعقول :

فيجب أن يتولى رئاسة الدولة أكفأ فرد فيها ، لكن هل يلزم أن يكون أكفأ فرد فى الأمة رجلا ؟

إذا كانت الإجابة على هذا السؤال بنعم فيلزم أن يكون رئيس الدولة رجلا ، لا يمارى فى ذلك أحد .

---

[1] انظر غياث الأمم فى التياث الظلم ، ص 82 ، مرجع سابق .

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن يظهر فى أمة من الأمم امرأة هى أفضل أفراد الأمة ذكاء وكفاءة ، تقول الدكتورة ميليسا هاينز أستاذ علم النفس فى جامعة سيتى بلندن فى كتابها جنوسة الدماغ [2] :

" ينظر فى بعض الأحيان إلى الدرجات المرتفعة فى اختبار الذكاء اللفظى على أنه ذكورى النمط .

لكن لا اختبار الذكاء اللفظى ولا اختبار ذكاء الأداء يظهر أى قدر سوى قدر مهمل لمصلحة الذكور "

ثم تقول : " هذا الفهم الخاطئ لارتباط الجنس بمجاميع ويكسلر – أحد مقاييس الذكاء - يرتبط فى العادة بالمنظور التاريخى العام الذى ينظر إلى الفروق الجنسية فى الفئات العامة للقدرات (مثل الرياضيات والقدرات البصرية المكانية والقدرات اللفظية التى أثبتت عدم مصداقيتها فى الثمانينات من القرن العشرين)
ثم تقول أيضا تأكيدا للمعنى السابق بعدم وجود فروق ذكاء ملحوظة بين الرجل والمرأة [1] :
" على الرغم من الفرق الجنسى فى حجم الدماغ فإنه لا يبدو أن هناك فرقا فى الذكاء ، فكما أشير فى الفصل السابق فإن الاختبارات القياسية للذكاء لا تظهر فروقا جنسية واضحة ..... وبالإضافة إلى ذلك فإن الفرق الجنسى المهمل يصبح لمصلحة الذكور فى أحد أشهر اختبارات الذكاء (مقاييس ويكسلر) ولمصلحة الإناث على مقياس آخر (مقياس ستانفورد دبيت) ومن الممكن تصميم مقاييس للذكاء على الدرجة نفسها من المصداقية لا تؤدى إلى ظهور أى فروق جنسية ، أو فروق جنسية كبيرة ، أو فروق جنسية فى اتجاهات متضادة "
وصفوة القول : أن الذكورة ليست صفة كمال بذاتها ولا الأنوثة صفة نقص بذاتها ، وأيما كان الأمر الذى تتحدث عنه الدكتوره ميليسا هاينز أن الرجال أذكى أم العكس ، أم لايوجد فرق فى الذكاء بين الجنسين . فيجب أن يوسد منصب رئيس الدولة إلى أكفأ فرد في الأمة بغض النظر عن لونه ، وفقره ، وغناه ، وذكر أم أنثى ، فالله عز وجل

---

[2] انظر جنوسة الدماغ ، ص 198 ، تأليف الدكتورة ميليسا هاينز ، ترجمة د ليلى الموسوى ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد 353 ، يوليو 2008 م .
[1] المرجع السابق ص223

مدح ملكة سبأ وهى امرأة ، وذم فرعون ملك مصر وهو رجل ، فالعبرة بالكفاءة فى إدارة شؤن البلاد على خير وجه وأفضل ما توصل إليه فن إدارة الدول .

ونحن المسلمين نرى أن السياسة فى الإسلام هى :
كل أمر أو فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد بشرط ألا يخالف ما ورد به الشرع . والله أعلم .

الـــترجيـح

بعد النظر فى أدلة الفريقين يتبين لنا – والله أعلم – رجحان الرأى القائل بجواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى لما يلى :

1 – الآيات القرآنية التى استدل أصحاب الرأى الثانى فى غير محل النزاع ، وقد انهارت الأدلة التى استدلوا بها بعد طرحها على بساط المناقشة ، وقد ثبت ذلك فيما مضى .

2 – الحديث الصحيح الذى استدل به القائلون بعدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ، وهو قول النبى – صلى الله عليه وسلم – { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } يتعارض مع ما ورد فى القرآن الكريم من ذم لولاية رجل هو فرعون ، ومدح لولاية امرأة هى ملكة سبأ ، بلا اعتبار لذكورة أو أنوثة ، ويتعارض كذلك مع واقع البشر ، والفهم الصحيح لهذا الحديث يكون على وجه أو أكثر من الوجوه التالية :

أ- أن الحديث وارد فى الإمامة العظمى دون ما دونها من رئاسة الدولة .

ب- أو يكون الحديث نبوءة نبوية خاصة بأهل فارس تحققت بعد عدة سنوات معدودات أكثر منها تشريعا خاصا بولاية المرأة الإمامة العظمى فى الإسلام .

ج- الحديث يبين عدم فلاح أى قوم ولوا أمرهم امرأة ، وفيهم من هو أكفأ منها رجلا أو امرأة ، أو ولوها بطريقة غير شرعية ، أو أعطوها صلاحيات مطلقة ، وخص المرأة بالذكر لأن سبب ورود الحديث تولية امرأة عرش فارس .

3 - أما حكاية الإجماع على عدم صحة تولى المرأة رئاسة الدولة فكلام غير صحيح لأسباب كثيرة منها على سبيل الإجمال والاختصار:

أ- قال ابن نجيم فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق { وأما سلطنتها فصحيحة وقد ولى مصر امرأة تسمى شجرة الدر}.

ب- حكى الحافظ فى الفتح { إجازة تولى المرأة الإمارة والقضاء ،ونسبه إلى الطبرى }.

ج - الإجماع الوارد هو فى الإمامة العظمى وليس فى رئاسة الدولة ، وقد ثبت أن رئاسة الدولة منصب أقل من الإمامة العظمى أو خليفة المسلمين لأسباب كثيرة منها أن رئيس الدولة يجوز تعدده ، أما خليفة المسلمين فلا يجوز تعدده

د - الذكورة ليست صفة كمال بذاتها ، ولا الأنوثة صفة نقص بذاتها ، فكم من الرجال هم من أهل النار ، وكم من النساء هن من أهل الجنة ، فيجب أن يكون إسناد منصب رئيس الدولة لأكفء فرد في الأمة رجلا كان أو امرأة ، هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

نـتـائـج البـحـث

أهم نتائج البحث :

1 - الإمامة العظمى هى :

رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، فى مهمات الدين والدنيا.

2 - رئيس الدولـــة :

منصب دون منصب الإمام الأعظم فهو الشخص الذى يقبض على أزمة الأمور فى قطر أو بلد من البلدان .

3- الدولة الإسلامية هى دولـة مدنيـة وليست دولـة ثيوقراطيـة أو دينيـة كمـا يحلـو للبعض أن يصفها بذلك ، فالأمة هى مصدر السلطات فـى الدولـة الإسـلامية ، والأمـة هـى التـى تمنح الحـاكم الشرعية ، وهـى التـى تنزعهـا منـه إذا خـالف مبادئ الشريعة الغراء

4 - ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أن الإمامة العظمى غير رئاسـة الدولـة ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوى ، والدكتور محمد سليم العوا ، والدكتور علـى جمعة ، وكثير غيرهم ، وهذا ما أرجحه حيث أن الإمام الأعظم هو منصب واحد لجميـع المسـلمين فـى الـدنيا كلهـا مهمتـه القيـام علـى سـائر أمـور المسـلمين الدينيـة والدنيوية ، ولا يجوز أن يوجد أكثر من إمام فى وقت واحد ، مهمـا تنائـت الـديار ، وتباعدت الأقطار ،

أما رئيس الدولة فهو منصب أقل من منصب الإمام الأعظم فهو يعد – أى رئيس الدولة – كأحد الولاة عند الإمام الأعظم فى عصر وحدة الدولـة الإسـلامية ويجـوز تعدده بتعدد الدول بخلاف الإمام الأعظم .

5 – الشروط التى يجب توافرها فى رئيس الدولة أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواسّ والأعضـاء ممّـا يؤثّر فـي الرّأي والعمل واختلـف فـي شرط خـامس وهـو النّسب القرشيّ ، كما جاء فى المقدمة لابن خلدون .

6 – للفقهاء رأيان فى حكم تولى المرأة رئاسة الدولة :

الرأى الأول : يجوز تولى المرأة رئاسة الدولة

الرأى الثانى : لا يجوز تولى المرأة رئاسة الدولة

الرأى الراجح : يجوز تولى المرأة رئاسة الدولة لعدم وجود دليل صريح صحيح من الكتاب أو من السنة يمنع تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى0

مـصـادر البحـث
تم ترتيب المصادر أبجديا

1 - الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى الحنبلى (ت 458 هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1421هـ 2000م تحقيق محمد حامد الفقى .

2 - الأحكـام السـلطانية ، لعلـى بـن محمـد بـن حبيـب المـاوردى (ت 450 هـ)، دار الوفـاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م

3 - اختصاصـات السـلطة التنفيذيـة فـى الشـريعة الإسـلامية والـنظم الدسـتورية المعاصـرة ، د إسماعيل البدوى ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، 1993م .

4 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى (ت970 هـ) ، ط دار الكتاب الاسلامى .

5 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد القرطبى (ت 595 هـ) ، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الآولى ، 1418هـ 1997م ، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبى .

6 - البداية والنهاية ، للإمام إسماعيل بن كثير(ت 774 هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415هـ 1994م .

7 - تـاريخ ابـن خلـدون ، لعبـد الـرحمن بـن محمـد بـن محمـد ابـن خلـدون أبـو زيـد، ولـي الـدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) ط ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ،1408هـ 1988 م .

8 - تفسير الطاهر بن عاشور(ت 1393 هـ 1973 م)، والمسمى بالتحرير والتنوير ، ط الدار التونسية للنشر ، 1404هـ 1984م .

9 - تفسير القرآن العظيم ، للإمام إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ) مراجعة وتنقيح : الشيخ خالد محمد محرم ، ط المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1419هـ = 1999 م .

10 - جامع البيان فى تأويل القرآن ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ = 923 م)، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1420هـ 2000م تحقيق أحمد محمد شاكر .

11 - الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى (ت 671هـ =1273 م) تحقيق : أحمد عبدالعليم البردونى وآخرون ، ط مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

12 - جنوسة الدماغ ، تأليف الدكتورة ميليسا هاينز ، ترجمة د ليلى الموسوى ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد 353 ، جماد الآخرة 1429 هـ = يوليو 2008 م .

13 - الحاوى الكبير ، لعلى بن محمد بن حبيب الماوردى (ت 450 هـ) ، دار الفكر بيرت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ 1994م ، تحقيق : د محمود مسطرجى وآخرون .

14 - الدولة المصرية والرؤية العصرية ، للدكتور مصطفى الفقى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة طبعة 2007م .

15 - رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه ، لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ، دار الكتاب الجامعى القاهرة .

16 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، للعلامة ناصر الدين الالبانى (ت 1420 هـ) دار المعارف، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992 م

17 - سنن ابن ماجه ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

18 - سنن أبى داوود ، لأبى داوود سليمان الأزدى (ت 275 هـ) ، ط المكتبة العصرية صيدا بيروت ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد 0

19 - سنن الترمذى ، لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت 279 هـ) تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م .

20 - سنن النسائى ، لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراسانى النسائى (ت 303هـ) ط مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية 1406هـ 1986م .

21 - السياسة الشرعية ، لابن تيمية (ت 728 هـ) ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالسعودية الطبعة الأولى 1418 هـ

22 - شرح السنة ، للإمام البغوى (ت 516 هـ) ، ط المكتب الإسلامى ، بيروت ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية 1403 هـ 1983 م

23 - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت 1421 هـ)، ط دار ابن الجوزى ،الطبعة الأولى ، 1422هـ 1428م .

24 - شرح محى الدين النووى (ت 676 هـ) على صحيح مسلم ، ط مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

25 - صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت 256هـ = 870م)، ط: مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

26 - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت261 هـ) ط: مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .مطبوع مع شرح النووى .

27 - غياث الأمم فى التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجوينى ، (ت 478 هـ) ، مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية ، عام 1401 هـ 0

28 - فتاوى معاصرة ، للعلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، ط دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ، 1415هـ 1994م .

29 - فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى (ت 852 هـ) ط مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

30 - فضائح الباطنية ، لأبى حامد الغزالى (ت 505 هـ) ،ط مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت ، تحقيق عبد الرحمن بدوى .

31 - فى ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب (ت 1385 هـ =1966 م)، ط دار الشروق ، القاهرة.

32 - مآثر الأنافة فى معالم الخلافة ، للقلقشندى (ت 821 هـ) . مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ 1985م تحقيق عبدالستار أحمد فراج0

33 - المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابورى (ت 405 هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ 1990م ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا 0

34 - المصنف ، لابن أبى شيبة (ت 235 هـ) ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409هـ تحقيق كمال يوسف الحوت 0

35 - معالم التنزيل فى تفسير القرآن ، للحسين بن مسعود البغوى (ت 516 هـ) ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت الطبعة الأولى 1420 هـ .

36 - المغنى ، لابن قدامة المقدسى ، (ت 621 هـ) ، ط عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، 1419هـ 1999م .

37 - موسوعة الفقه الإسلامى ، لمحمد إبراهيم التويجرى ، الطبعة الأولى 1430هـ= 2009 م ، ط : بيت الأفكار الدولية 0

38 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة من 1404هـ - 1427 هـ 0

39 - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) تحقيق : بشار عواد معروف - محمود خليل ، الناشر: مؤسسة الرسالة 1412 هـ0

40 - النظام القضائى فى الإسلام ، لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ، محاضرات لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الشريعة والقانون بطنطا ، للعام 1413 هـ 1993 م .

41 - ولاية المرأة فى الفقه الإسلامى ، لحافظ محمد أنور ، ط دار بلنسيه ، الرياض ، الطبعة الأولى 1420هـ .